



قرار وزاري

رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجرز اليدوي للرومي الخاص بالسيد/ يوسف
محمد عبد ربه بناحية منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر
للكشف المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل
بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو
سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بمدينة منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر
بتشغيل مجزر يدوي للرومي والذي ينتهي في ٢٠/٨/٢٠١٢ ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن ،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٥٢٦٣ بتاريخ ٣١/٣/٢٠١١

قـــــرر

- مادة (١) : يضاف المجرز اليدوي للرومي الخاص بالسيد/ يوسف محمد عبد ربه بناحية
منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر برقم كودي (0615010256 /C) للكشف
رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة (٢) : يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- صدر في: ٦ / ٤ / ٢٠١١

وزير الزراعة

واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد